

(٢٢)

بتاريخ ٢٣ يوليو ٢٠٢٤ م

١- قرار - قرار الاستقالة - مدى جواز سحب قرار قبول استقالة من بعد صدوره متفقاً وصحيح حكم القانون.

حدد المشرع في المادة (١٤٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ على سبيل المحصر - حالات انتهاء خدمة الموظف، ومن هذه الحالات الاستقالة - تعد الاستقالة قراراً إدارياً بالمعنى الاصطلاحي، وهو قرار منشئ، مما يخضع لرقابة المشروعية من قبل القضاء والذي له سلطة الحكم بعدم صحته إذا صدر مخالفًا للقانون، كما يجوز لجهة الإدارة سحبه للسبب ذاته، وفي الحالتين فإن الطعن عليه قضاء أو التظلم منه إدارياً لغرض سحبه يتقييد بالميعاد المحدد قانوناً، وإلا كان غير مقبول شكلاً - الاستقالة حق للموظف له أن يستعمله متى شاء، فكما أن الوظيفة حق لطالبها متى استوفى شروط شغلها، فالعزوف عنها وفتور رغبة الموظف عن شغلها حق مواز له - متى أبدى الموظف رغبته في ترك الوظيفة صراحة أو ضمناً، فلا يجوز له التنازل عنه، وإلا شاب ذلك إخلال بالقانون، كما أن قبول الاستقالة صراحة أو ضمناً ينبع عليه انفصال الموظف عن وظيفته انفصالاً لا رجعة فيه طالما استوفت الاستقالة أركانها الشكلية والقانونية - عدول الموظف عن استقالته إن تم بعد تحقق هذا الانفصال يغدو أمراً متعدراً قانوناً، وتغدو استجابة الجهة الإدارية له إخلالاً بصحيح حكم القانون - تطبيق.

٢- موظف - تعين في غير أدنى الوظائف - صدور قرار التعين بالمخالفة لأحكام قانون الخدمة المدنية - تحصنه.

المستقر عليه أن دواعي المصلحة العامة واستقرار المراكز القانونية تقتضي أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا، فإن هذا القرار يستقر بمضي (٦٠) سنتين يوما ويكتسب بعدها حصانة تعصمه من السحب والإلغاء طالما لم ينطو على غش أو تدليس من جانب صاحب المصلحة في صدوره أو لم ينطو على مخالفة جسيمة للقانون - قرار تعين الموظف في غير أدنى الوظائف دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية يعد مخالفًا للقانون - بفوات المواعيد المقررة قانوناً للغائه أو سحبه يكون قد تحصن ونشأ بموجبه للموظف مركز قانوني جديد جدير بالحماية - أثر ذلك - تكون أقدمية الموظف في التعين من تاريخ صدور قرار التعين الأخير انصياعاً لحكم المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية - تطبيق.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم:، المؤرخ فيهـ،
الموافقم في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول
مدى استحقاق الفاضلة/..... للترقية إلى الدرجة
المالية (..... اعتباراً منم من عدمه.

يسريني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية تدارست الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى عدم استحقاق الفاضلة/..... للترقية إلى الدرجة المالية السابعة، وذلك على النحو المبين في المذكورة المرفقة.

مذكرة برأي وزارة العدل والشؤون القانونية

أولاً: الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في الآتي:

- ١- تم تعيين الفاضلة في وظيفة معلمة مادة بالدرجة المالية (٢/٣) اعتبارا من م من الجدول السابق لجدول الدرجات والرواتب، وتمت ترقيتها إلى الدرجة المالية (٢/٢) في م، ثم إلى الدرجة المالية (٢/١) في م.
- ٢- في تاريخ م تمت ترقيه المذكورة إلى الدرجة المالية (الثامنة) من الجدول السابق للدرجات والرواتب.
- ٣- تقدمت المذكورة بطلب الاستقالة من الوظيفة اعتبارا من تاريخ م، وتم قبول الطلب من قبل وزارة م
- ٤- تقدمت المذكورة بطلب سحب قرار الاستقالة، وتم سحب قرار الاستقالة اعتبارا م، حيث تم اعتبار الفترة من م م إلى م إجازة بدون راتب.
- ٥- بعد رجوع المذكورة إلى العمل، تقدمت بطلب ترقيتها إلى الدرجة المالية (السابعة)، أسوة بالموظفين الذين تعود أقدميتهم إلى عام ٢٠١٠ م، والذين تمت ترقيتهم اعتبارا من ٢٠١٨/١١/١ م.
- ٦- تمت مخاطبة وزارة العمل للإفادة برأيها حول مدى استحقاق المذكورة للترقية إلى الدرجة المالية (السابعة) اعتبارا من ٢٠١٨/١١/١ م حيث جاء ردها باستحقاق المذكورة للترقية إلى الدرجة المالية (السابعة) اعتبارا من ٢٠١٨/١١/١ م،

إلا أن وزارة المالية رفضت استكمال إجراءات الترقية بتعديل الدرجة المالية إلى الدرجة (السابعة) واعتماد الفروقات المالية، حيث جاء ردتها بأن أقدمية المذكورة تحتسب من تاريخ شغلها الوظيفة بعد الاستقالة على أن تكون اعتباراً من ٢٤/١٠/٢٠١٩ م.

وإذاء ما تقدم، فإن وزارة تستطلع الرأي القانوني حول الموضوع.

ثانياً: الرأي القانوني:

نفيد بأن بحث المسألة المعروضة يقتضي بحث مسألة أولية وهي مدى جواز سحب قرار قبول استقالة المعروضة حالتها المشار إليه.

ورداً على ذلك، نفيد بأن المشرع حدد في المادة (١٤٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ - على سبيل المحصر - حالات انتهاء خدمة الموظف، ومن هذه الحالات الاستقالة، والتي تتمثل في إحدى صورتين: إما الاستقالة الحكمية؛ وهي تلك المستفادة من هجر الموظف للوظيفة العامة بالانقطاع عن العمل، أو الاستقالة الصريحة؛ والتي يتقدم بطلبها الموظف صراحة إلى جهة عمله، وبينت المادة (١٤٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه شروط الاستقالة فأوجبت أن تكون الاستقالة مكتوبة، وغير مشروطة، ومحددة بما تarih انتهاء الخدمة، على أن يتلزم مقدمها بالاستمرار في عمله لحين البت في شأنها بالقبول أو الرفض خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها، وإلا اعتبرت مقبولة، مع جواز تأجيل البت فيها إلى وقت آخر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

وما كان المستقر عليه، أن الاستقالة في حالتيها الصريحة والحكمية تعد قراراً إدارياً بالمعنى الاصطلاحي، وهو قرار منشئ، مما يخضع لرقابة المشروعية من قبل القضاء والذي له سلطة الحكم بعدم صحته إذا صدر مخالفًا للقانون، كما يجوز لجهة الإدارة سحبه للسبب ذاته، وفي الحالتين فإن الطعن عليه قضاء أو التظلم منه إدارياً لغرض سحبه يتقييد باليعاد المحدد قانوناً، وإلا كان غير مقبول شكلاً.

كما أن المستقر عليه، أن الاستقالة حق للموظف له أن يستعمله متى شاء، فكما أن الوظيفة حق لطالبها متى استوفى شروط شغلها، فالعزوف عنها وفتور رغبة الموظف عن شغلها حق مواز له؛ وعليه فلا يجوز متى أبدى الموظف رغبته في ترك الوظيفة صراحة أو ضمناً، التنصل منه، ولا شاب ذلك إخلال بالقانون، كما أن قبول الاستقالة صراحة أو ضمناً ينبعى عليه انفصال الموظف عن وظيفته انفصالاً لا رجعة فيه طالما استوفت الاستقالة أركانها الشكلية والقانونية، وأن عدول الموظف عن استقالته إن تم بعد تحقق هذا الانفصال يغدو أمراً متعدراً قانوناً، وتغدو استجابة الجهة الإدارية له إخلالاً ب الصحيح حكم القانون.

وحيث إن المستقر عليه أن دواعي المصلحة العامة واستقرار المراكز القانونية تقتضي أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً، فإن هذا القرار يستقر بمضي (٦٠) ستين يوماً ويكتسب بعدها حصانة تعصمه من السحب والإلغاء طالما لم ينطو على غش أو تدليس من جانب صاحب المصلحة في صدوره أو لم ينطو على مخالفة جسمية للقانون.

وبناء على ما تقدم، وما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها تقدمت بطلب استقالتها بتاريخ ٢٠١٧/٥/٧م، وصدر قرار وكيل الوزارة بقبولها اعتباراً من

مما يفيد أن الاستقالة كانت معلقة على شرط، أو أنها صدرت عن غير إرادة حرة، فإن القرار الصادر بقبولها يكون صادرا من مختص، محمولا على أسبابه، متفقا وصحيح حكم القانون، فلا يجوز لجهة الإدارة سحبه ولو خلال الميعاد المقرر قانونا، بيد أن هذا القرار يحمل في طياته مكونات قرار آخر، وهو قرار تعين في غير أدنى الوظائف، ومن ثم يتبع النظر إليه بهذا الوصف من الناحية القانونية، وإن شابه مخالفة للقانون لصدوره دون اتباع الإجراءات المقررة في قانون الخدمة المدنية ولأنه التنفيذية، حيث إنه بفوات المواعيد المقررة قانونا لإلغائه أو سحبه يكون قد تحصن ونشأ بموجبه للمعروضة حالتها مركز قانوني جديد حديرا بالحماية.

ومن حيث إن الأقدمية في التعيين وفقاً لحكم المادة (١٦) من قانون الخدمة المدنية - بحسب الأصل - تكون من تاريخ صدور قرار التعيين، وإذا صدر قرار التعيين المعيب - قرار سحب قرار قبول الاستقالة - بتاريخ ٢٠١٩/٩/١ م فإن أقدمية المذكورة في الدرجة المالية الحالية تعود إلى هذا التاريخ، ومن ثم فإنها تكون من غير المخاطبين بالأوامر السامية ذات الصلة، وترتيباً على ذلك فإنها لا تستحق الترقية إلى الدرجة المالية الأعلى عملاً بتلك الأوامر.

ثالثاً: منطق الرأي:

عدم استحقاق الفاضلة/..... للترقية إلى الدرجة
المالية السابعة، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم: (٢٤٢٧١٠٢٧٣٣) ٢٣ يوليو ٢٠٢٤